الجمهوريّة التّونسيّـــة الحمد لله

**مجلس تنازع الاختصاص**
**القضية عدد: 247**

تاريخ القرار :06 جويلية 2009

## باسم الشعب التونسي،

## أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 34075 المرفوعة أمام محكمة التعقيب بناء على طلب التعقيب الصادر عن الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني محاميها الأستاذ مهدي التلمودي. طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 6974 الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي لفائدة المستأنف مبلغ 14.110,000 د لقاء قيمة المفردة الحاصلة لعقاره وإعفاء المستأنف من الخطيّة وتغريم المستأنف ضدّها بـــ 300 دينارا لقاء أتعاب تقاض وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وهو الحكم الذي أصدرته بناء على استئناف حكم البداية عدد 8323 بتاريخ 19 جوان 2006 القاضي برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن أمام محكمة التعقيب بتاريخ 28 أفريل 2009 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 30 ماي 2009 والمتعلّق بتعيين السيدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

**وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :**

**من الوجهة الواقعيّة :**

حيث يبرز من أوراق الملف أن المعقب ضدّه الان والمدعي في الأصل رفع عريضة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس ضد المعقبة الان مدعيا أن في حوزه وتصرفه جميع محل السكنى الكائن بنهج تونس بقابس وقد لحقت به أضرار بسبب عطب أصاب قنوات المياه التابعة للمطلوبة تولى معاينتها عن طريق عقد تنفيذ كما استصدر إذنا على عريضة في تكليف خبراء تولوا معاينة المضرّة وبيان أسبابها وتقدير قيمتها وحققوا أن تلك الأضرار كانت بسبب تسرب المياه من القنوات التابعة للمطلوبة والواقعة بالزنقة التي تحد المحل وتبعد عنه مترا وقدروا قيمتها بـ 14.110,000 د وعلى ذلك الأساس فهو يطلب إلزام المدعي عليها بدفع قيمة المضرّة مع 750,000 د لقاء أجرة الإختبار وتغريمها لفائدته بأتعاب تقاضي وإشراف محاماة مع الإذن بالتنفيذ الوقتي.

وحيث قضت محكمة البداية ضمن القضية عدد 8323 بتاريخ 19 جوان 2006 برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وتغريمه لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. فاستأنفه المدعي قولا بأن محكمة البداية هي المختصة بالنظر حكميا في الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية ضمن القضية عدد 6974 بتاريخ 16 ديسمبر 2008 نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي لفائدة المستأنف مبلغ 14.110,000 د لقاء قيمة المضرّة الحاصلة بعقاره وإعفاء المستأنف من الخطية وتغريم المستأنف ضدّها بثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبته المطلوبة في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ ابراهيم القلعاوي الذي نعى على القرار المنتقد :

**أولا** : خرق الفصل 19 من م م م ت : لما اعتبرت المحكمة أن صفة القيام ثابتة على الرغم من التناقض الموجود بين مختلف سندات الدعوى إذ أنّ العريضة قدمت باسم المدعي والحال أنّ الإذن على العريضة قدم من طرف سبعة أشخاص وأنّ المعقب ضدّه انفرد بطلب التعويض.

**ثانيا** : عدم الإختصاص الحكمي : قولا بأنّ المعقبة بوصفها منشأة عمومية بمقتضى منطوق الأمر المورخ في 27 سبتمبر 2004 فإنّ إنجازها لتلك المشمولات يندرج في إطار تنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق المصلحة العامة وأنّ عملها ذلك يترل منزلة العمل الإداري بالنظر إلى طبيعة النشاط المخصّص لها بالقانون وبالتالي فإنّ موضوع الحال من اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العدلي الأمر الذي بات معه القرار المنتقد مستهدفا للنقض.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34075 بتاريخ 28 أفريل 2009 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص.

**من الوجهة الإجرائية :**

وحيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار العمل بأحكام الفصل 8 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي اقتضى أنّه " إذا تعهّدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بتراع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديا حول الإختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع يمكن لها تلقائيا أن تحيل بقرار معلل غير قابل لأي طعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص".

وحيث يتبيّن من هذا التنصيص الصريح أن الفصل 8 من القانون المذكور اشترط لقبول الإحالة أن لا يكون مجلس تنازع الإخصاص قد سبق له البت في الإشكال الجدي المطروح أمام المحكمة المتعهّدة.

وحيث أن التراع الماثل يتعلق بإلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني برغم الضرر الذي نتج للمدعي بسبب تسرب المياه من جراء العطب الذي أصاب القنوات التي هي في عهدتها.

وحيث سبق لمجلس التنازع أن بتّ في هاته المسألة واستقر فقه قضائه على أنّ الإختصاص راجع للقضاء الإداري بتعليل مفاده أنّ المطلوبة في الأصل والمعقبة الان ولئن كانت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الإسم ومصنفة ضمن المنشآت العمومية فإنّ التقصير المنسوب إليها في صيانة القنوات التي في حفظها باعتباره قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة له صبغة الخلل المرفقي المترل مترلة العمل الإداري المبرر لمساءلتها عن إتيانه أمام القضاء الإداري.

وحيث يترتب على ذلك وعملا بمقتضيات الفصل 8 سالف الذكر عدم قبول الإحالة لسبق نظر هذا المجلس في الإشكال المطروح.

## ولهاته الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادّة : حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

| الرئيس | المقرّر | كاتبة الجلسة |
|---|---|---|
| غازي الجريبي | سريّة الجازي | صباح إسماعيل |